

اتفاقية توأمة

بين

محكمة النقض
الجمهورية الفرنسية

و

المحكمة العليا
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

محكمة النقض للجمهورية الفرنسية

و

المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الممثلتان من طرف

- الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية

- النائب العام لديها

و

- الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية

- النائب العام لديها

اعتبارا للإرادة في العمل لصالح العدالة كعنصر أساسي في دولة القانون
و في ترسيخها.

و اعتبارا لتشابه المبادئ العامة التي يتأسس عليها التنظيم القضائي
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وللجمهورية الفرنسية.

و رغبة منهما في تدعيم علاقات الصداقة بين المحكمتين وفي تيسير
التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و فرنسا الذي تغطيه عدة اتفاقيات ثنائية
في جميع الميادين.

اتفقتا على ما يلي :

9

٩

المادة الأولى :

تقرّر المحكمة العليا الجزائية و محكمة النقض الفرنسية إقامة توأمة بينهما قصد تسيير تعاونهما و ضمان حسن الاضطلاع بمهامهما.

المادة الثانية:

ينصب هذا التعاون على المجالات المتعلقة بالمنازعات الداخلية في اختصاصهما و على مسائل التنظيم و الإجراءات و كذا على تبادل منتظم بين القضاة و الموظفين.

المادة الثالثة :

تجري المحكمتان فيما بينهما تشاورا مشتركا و متصلا حول المؤسسة و مناهج سير العمل و التسيير .
تكلف لجنة بمتابعة التعاون بين المحكمتين.

المادة الرابعة:

تتشكل لجنة المتابعة من الرئيسين و النائبين العامين للجهتين القضائيتين و من رئيس غرفة و محام عام و من مسؤول مصلحة الوثائق و الدراسات في كلتي المحكمتين.

المادة الخامسة:

تسهر اللجنة بالخصوص على:

- تنظيم و تنسيق التبادل بين قضاة و موظفي المحكمتين.
- تبادل المعلومات بصفة منتظمة في مجال التنظيم القضائي و التشريع و الاجتهاد القضائي.
- تجسيد و ترقية المبادلات بين مصلحتي الوثائق و الدراسات لكلتي المحكمتين.

يتم سنويا إعداد برنامج للتبادل و يعرض على تقدير اللجنة.

حرر في باريس بتاريخ 15 جانفي 2002

في نسختين أصليتين باللغتين العربية و الفرنسية و يكون لـهذين النصين نفس الحجية القانونية.

الرئيس الأول للمحكمة العليا



محمد زغول بوتارن

الرئيس الأول لمحكمة النقض



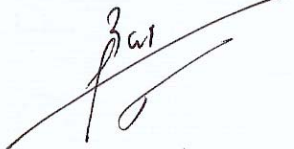
غي كانيفي

النائب العام لدى المحكمة العليا



السعيد بن عبد الرحمان

النائب العام لدى محكمة النقض



جون فرانسوا بيرجولان

